

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بمسارات كابلات

منظومة هيئة ميناء دمياط من قبل الشركات العاملة بالميناء

لواء بحري أ . ج / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء
دمياط وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار
لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ،
والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٤-٢٠٢٠) بجلسته الرابعة
 المنعقدة بتاريخ ٤/١٣ ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بمسارات كابلات
منظومة هيئة ميناء دمياط من قبل الشركات العاملة بالميناء ، المعتمد بالموافقة
من السيد الفريق / وزير النقل ،

قسرر :

(مادة أولى)

تحصيل مقابل الانتفاع بمسارات كابلات منظومة هيئة ميناء دمياط من الشركات

العاملة بالميناء كالتالي :

عند التمديد لأول مرة مبلغ (٣) دولار أمريكي/متر طولي من الشركات الأجنبية
ومبلغ قدره (٤٠) جنيهاً مصرياً/متر طولي من الشركات المصرية .
مقابل انتفاع سنوي قدره مبلغ (١) دولار أمريكي/متر طولي/سنة من الشركات
الأجنبية ، ومتلازمه (٦) جنيهات مصرية/متر طولي/سنة من الشركات المصرية ،
مع تعهد الشركة الطالبة بالقيام بكل الأعمال الفنية اللازمة لمعد الكابل الخاص
بها وإعادتها إلى أصله بعد الانتهاء على نفقتها الخاصة .

(مادة ثانية)

ترداد الغنات المذكورة بعالیه بنسبة (٧٪) سنوياً .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ. ج / وليد مصطفى عوض